



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد محمد العمور ورفقاً له من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد سائب القشيشي وعمود صالح قيس ومبلاط شمرون فضى كورنيس وحسين أبو الفتن وسامي حسين العمور وشانون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- الدعى : حسام علي حسين وبنته المحامية هيلام لوزي عمود ومحنة جبار .
 الداعي عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوريفته - وبنته المستشار القانوني علاء العطري .
 ٢- وزير العدل/إضافة لوريفته .
 ٣- وزير المالية/إضافة لوريفته .
 ٤- مدير مخازن الدولة/إضافة لوريفته .
 علاء عبد الحسين عزيز .
 ٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوريفته - وبنته الموظفة المقربة عالية لعيين .

الاشارة

أدعى الداعي بواسطه وبنته فيما يدعى عليه الأول باصدار القرار رقم (٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في جميع المحافظات لشاغليها بعد ابراء الذمة عليها من قبل دائرة الصدعن عليه الثالث والرابع ومنها شقة مولتها الواقعه في العزلة رقم (٦) طابق (٢) شقة (٨) وهي خالية عدم الايجار تختلف قيمتها ملحوظة ملحوظة ، الا ان دائرة الصدعن طرها الثالث والرابع قالت باعتماد تلك الشقق الى الشخصين المذكورين لا يملكونها اصلاً ومنها شقة مولتها ، واعتذر لها دائرة الصدعن عليه السادس باصدار صوره فيه عذر تبرؤه الاكتف ، وتكون قرار مجلس الوزراء صادر من سلطة التشريعية ولم يصدر قانون منها



مكتب ماري عبران
دادي هادي بالائي تعيينه

يهذا الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٤١) من الدستور فإنه يطلب رحمة
الله تعالى لهم بالغيرة والعلم بالفداء للراز ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المطرد هذه اخوه .
ويطلب تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً ل الفقرة الثالثة من المادة (١)
من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة
وفقاً ل الفقرة (أيتها) من المادة (٢) من النظام المعمول بالرابعة حضر وسلامة الطريفيين ويوشر بالرابعة
الخطورية العتيبة كفر وكييل الصدفه ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب
الحكم بوجوهاها وطلب وابلل المدعى عليه ره الدعوى كونها خارج اختصاص
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها
الرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ كما طلب وكييل المدعى عليه الثاني ره الدعوى كون
الطيار المدعى به ليس متلاً المدعى في تلك اللامعنة له في الثالثة الدعوى
وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي
دائرة تحقيقية ، كما طلب وكييل المدعى عليه الثالث وزیر العدلية/إضافةً لوجوه
ره الدعوى بالنسبة لموكله عدم وجاهة المخصوصة كون الثالثة العدة مجلس
الوزراء هي المسئولة عن بيع واجهز اموال الدولة لستة اقطالون بيع واجهز
اموال الدولة رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ وليس وزيراً المالية . اعلنت المحكمة الاتحادية العليا
على القتب ذات العلاقة والمرجوة بذلك الدعوى منها قضيب الثالثة العادة مجلس
الوزراء العدد رقم ٤/٢٠٢٩٨ لسنة ٢٠٠٧/١٠ والوجهة الى وزارة
الالية / دائرة عطارات الدولة ويشتمل اعلاناً تطلب تحفظ التشك في المجتمع التمهيدية
والقضاء جميع التصريحات البرمية قبل ٢٠٠٢/١٩ لـ الواجهة على المدعى العتيبة وتقديم
طلب جديدة للنظر فيها كما اعلنت المحكمة العدالة على قضيب الثالثة العادة مجلس
الوزراء (بيع ع ٢٠٢٩٨ لـ ٦٥٥٥/٣/٨) والوجهة الى وزارة المالية/دائرة
عطارات الدولة والذي يوضح منه بأن المدعى العتيبة السادس (الصلبة وابو نواس)
هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اعلنت المحكمة على فرار مجلس
الوزراء العدد (٢٠٠٢) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الرابعة على بيع المتفق



الملوكية للدولة في العراقيين وفيما ما ورد بتصريحات الجهة المذكورة ، كما أعلنت المحكمة على تصريحات الجهة المذكورة والتي مصدر القرار أعلاه (٢٠٠٩) بالاستناد إليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العراقي رقم (٢٠٠٩/٣/٦٧٦) في ٢٠٠٩/١/١٥ والمحorge إلى مجلس الشئاء الآخرين/مكتب السيد رئيس المجلس بيان بسبع شلق ي يكون للاشخاص المقصنة لهم تلك الشلق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد ايجار مع دائرة مطرادات الدولة وان التصريحات السابقة الببرة قبل ٢٠٠٩/١/٦ تبعي الصلاحية السائلي لم القاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٩/٣/٦٧٦ في ٢٠٠٩/١/١٥ المتوجه منه أعلاه كما أعلنت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠٩/٣/٦٧٦) في ٢٠٠٩/١/١٥ والمحorge إلى وزارة المالية دائرة مطرادات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء بسبع شلق مجمع الصالحة وبasis نزاسى الس العراقيين الذين حصلت لهم تلك الشلق بصورة رسمية بموجب المؤلفة الاسرالية وظلاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة (٢٠٠٩) المتوجه منه (اعلاه) . كفر الطلاق ان اقرانها السابقة وحيث لم يبق سا يحال لهم خصم المراجعة والقرار عنا .

القرار

لدى الكيفين والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضع الدعوى - مستلزم لوزارة المالية وان ادارته تحيط بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠٩/٣/٦٧٦) في ٢٠٠٩/٣/٦٧٦ (المرفق بالظهيرة الدعوى) وان مجلس الوزراء ويحجب صلاحيةه الإدارية قد حصل العذر المذكور الى شخص معين وحسب تقريره وبهذا يكون قرار التصريح من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في المسألة خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المتصross عليها في المادة (٩٢) من المعمور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

كره مأوى عباد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/٣٧ (الحادية)

عليه فقر الحكم ببره الدعوى من جهة الاختصاص وتحمل المدعى المصروف واتصل
محكمة وناء المدعى عليهم وبيانها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي ووصل
الحكم بالاتفاق في ٢٠١١/٣٧.

الرئيس
محيط المحكمة

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم محمد سعيد

العضو
أكرم محمد يانان

العضو
محمد صائب الشلبي

العضو
عمرو صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون عيسى بورقيس

العضو
حسين أبو النون

العضو
سامي العقيلي